

وسائل الشيعة

[39] مثله وزاد ولا المنخقة ولا النطيحة. [29933] 7 - وفي الخصال عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابراهيم المؤدب وعلى بن عبد الله الوراق وحمزة بن محمد (1) العلوي كلهم عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (2) والبرنطي جميعا عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في قول الله تعالى: " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير " (3) الآية قال: الميتة والدم ولحم الخنزير معروف، وما اهل لغير الله به (4) يعنى ما ذبح للانعام واما المنخقة فان المجوس كانوا لا يأكلوا الذبايح ويأكلون الميتة، وكانوا يخنقون البقر والغنم فإذا انخنقت وماتت اكلوها، والمتردية كانوا يشدون اعينها ويلقونها من السطح فإذا ماتت اكلوها والنطيحة كانوا يناطحون بالكباش فإذا ماتت احداها اكلوها، وما أكل السبع الا ما ذكيتم فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والاسد فحرم الله ذلك، وما ذبح على النصب كانوا يذبحون لبيوت النيران وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخرة فيذبحون لها، وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق، قال: كانوا يعمدون إلى الجزور فينحرونه عشرة اجزاء ثم يجتمعون فيخرجون السهام ويدفعونها إلى رجل والسهام عشرة، سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها فالتى لها انصباء القدر والتوأم والمسيل والنافس والحليس (5) والرقيب والمعلى فالقدر له سهم والتوأم له سهمان والمسيل له ثلاثة أسهم والنافس له أربعة أسهم والحليس (6) له خمسة أسهم والرقيب (*) له ستة أسهم والمعلى له سبعة _____ 7 - الخصال: 451 / 57. (1) في نسخة: حمزة بن عبد الله، هامش المخطوط. (2) في المصدر: عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي. (3 و 4) المائدة 5: 3. (5) في نسخة: والجلس وكذلك المصدر. (6) في نسخة: والجلس وكذلك المصدر. (*) _____